

مرسوم رقم 5 لسنة 2025

بإضافة فقرة جديدة لنص المادة الرابعة من المرسوم رقم (303) لسنة 2005، وبالترخيص بإنشاء كلية الكويت التقنية بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م، وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة، وعلى المرسوم رقم 303 لسنة 2005 بإنشاء كلية الكويت التقنية، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (1106) لسنة 2000، والقرارات المعدلة له، وعلى قرار مجلس الجامعات الخاصة رقم (م.ج.خ-3/90-4/2024)، وبناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالآتي
مادة أولى
تضاف فقرة جديدة لنص المادة الرابعة من المرسوم رقم (303) لسنة 2005 المشار إليه نصها الآتي:

((فتح الكلية درجة البكالوريوس بعد الدبلوم بنظام (2+2) في التخصصات التالية بعد اجتياز متطلبات الاعتماد الأكاديمي وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة: تخصص إدارة الأعمال فرع من مسار إدارة الأعمال بكلية الكويت التقنية (ادارة أعمال - المحاسبة - التمويل - التسويق - نظم المعلومات - سلسلة التوريد - ريادة الأعمال). تخصص الأمن السيبراني فرع من مسار نظم وتكنولوجيا المعلومات بكلية الكويت التقنية)).

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. نادر عبد الله محمد الجلال

صدر بقصر السيف في: 13 رجب 1446 هـ

الموافق: 13 يناير 2025 م

مرسوم رقم 3 لسنة 2025

بإشراف وزارى

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م، وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة، والمراسيم

المعدلة له ، وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية، المعدل بالمرسوم رقم 164 لسنة 2024،

- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 84 لسنة 2024 المشار إليه، يعهد إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية - بالإضافة إلى عمله - القيام بأعمال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ووزير الخارجية، وذلك أثناء غيابهما.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 13 رجب 14146 هـ

الموافق: 13 يناير 2025 م